الجمهورية التونسية
وزارة الاقتصاد والتخطيط

شرح الأسباب

مشروع مرسوم يتعلق بضبط أحكام خاصة للتسريع في إنجاز المشاريع العمومية ودفع مشاريع القطاع الخاص

يتنزل إعداد مشروع هذا المرسوم في إطار الإجراءات العاجلة لدفع الاقتصاد واستعادة نسق النمو واستحثاث الاستثمار والمحافظة على النسيج المؤسساتي وتحسين مناخ الأعمال في ظل الظروف الاستثنائية التي يمر بها الاقتصاد الوطني والعالمي.

ويأتي هذا المرسوم في فترة تشهد العديد من المشاريع العمومية ونوايا الاستثمار الخاص تعطلا وبطءا في التنفيذ نتيجة عدة عوامل أهمها طول الإجراءات الإدارية والتعقيدات التي تشوب جملة من القوانين والتراتيب الجاري بها العمل.

ويتضمن مشروع هذا المرسوم حزمة من التدابير الرامية إلى تسريع انجاز الاستثمار العمومي عبر اعتماد مسار مبسط وسريع لانجاز المشاريع العمومية مع الحرص على احترام مبادئ المنافسة والشفافية والمراقبة الناجعة للأموال والممتلكات العمومية.

كما يهدف مشروع المرسوم إلى النهوض بالاستثمار الخاص واستعادة ثقة المستثمرين التونسيين والأجانب من خلال اتخاذ حزمة من الإجراءات الهيكلية الرامية إلى تحسين مردودية قطاعات الإنتاج وتبسيط إجراءات انجاز المشاريع في عدة قطاعات استراتيجية وذلك في نطاق القطع مع الاقتصاد الريعي وانفتاح المنظومة الاقتصادية الوطنية على طاقات شبابية تزخر بكفاءات عالية وتيسير انجاز المشاريع في مجالات واعدة ذات مردودية مرتفعة.

ويتضمن مشروع المرسوم القسمين التاليين:

I. تسريع انجاز الاستثمارات العمومية

تتعلق الإجراءات المعنية بهذا المحور في:

1. التقليص في آجال إنجاز المشاريع العمومية إلى النصف من خلال:

– إحداث اللجنة الوطنية للمشاريع المعطلة تترأسها رئيسة الحكومة، تعهد لها مهمة ايجاد الحلول الملائمة لتسريع انجاز المشاريع المعطلة واقتراح التدابير الكفيلة بتجاوز الإشكاليات التي تعترضها،

– اعتماد صيغة المفتاح في اليد في مجال الصفقات العمومية على أساس قائمة في المشاريع العمومية تضبط بمقتضى قرار من رئيسة الحكومة،

– إعفاء الصفقات العمومية الممولة من قبل هيئات تمويل أجنبية من الرقابة المسبقة للجان مراقبة الصفقات العمومية مع سحب هذا الاعفاء على الصفقات العمومية الجارية الممولة من قبل هيئات تمويل أجنبية والتي لم يتم إبرام عقود في شأنها قبل تاريخ دخول هذا المرسوم حيز النفاذ. وتبقى هذه الصفقات خاضعة للرقابة المتزامنة واللاحقة لمختلف هياكل الرقابة حسب التشريع الجاري به العمل.

– اعتماد طلبات العروض مع صيغة التمويل،

– إمكانية اللجوء إلى مكاتب للمساندة الفنية خلال كامل مسار إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية،

– إمكانية منح تسبقة في حدود 20٪ من قيمة الصفقة بالنسبة لصفقات الأشغال والدراسات والتزود بمواد وخدمات مقابل ضمان بنكي،

– إنشاء وحدة تدقيق في الصفقات العمومية على مستوى رئاسة الحكومة يتم ضبط تركيبتها ومشمولاتها بمقتضى أمر رئاسي.

2. تشجيع المؤسسات التونسية والمؤسسات الناشئة ومنح أفضلية للمؤسسات الوطنية من خلال:

– تخصيص نسبة في حدود 10٪ من المشتريات العمومية لفائدة المؤسسات الناشئة في إطار المشتريات العمومية المجددة،

– تخصيص نسبة للمناولة لفائدة المؤسسات الوطنية لا تقل عن 20٪ بالنسبة للصفقات التي تهم المشاريع العمومية،

– منح أفضلية لعروض المتعاملين الاقتصاديين التونسيين في صفقات الدراسات والأشغال والتزود بمواد وخدمات على عروض المتعاملين الاقتصاديين الأجانب بنسبة 20%،

– منح المنتوجات تونسية المنشأ في كل صفقات التزود بمواد أفضلية على المنتجات الأخرى مهما كان مصدرها إذا كانت في نفس مستوى الجودة على ألا تتجاوز أثمان المنتوجات التونسية مبالغ مثيلاتها الأجنبية بأكثر من 20%،

3. تطوير نجاعة منظومة الصفقات العمومية وذلك من خلال:

– إمكانية المؤسسات المقيمة تقديم عروض مالية بالعملة الأجنبية بالنسبة للمعدات والتجهيزات الموردة،

– حذف خطايا التأخير والعقوبات المالية ذات العلاقة بأزمة كورونا COVID-19،

– تقليص آجال إجراءات تغيير صبغة الأراضي الفلاحية إلى 3 أشهر لفائدة المشاريع العمومية المنجزة من قبل الهياكل العمومية على غرار مشاريع قطاع الخاص،

– تسريع المشاريع العمومية في مجال الأشغال من خلال استثناء أنشطة وحدات صناعة الخرسانة الإسفلتية والإسمنتية ووحدات خلط مواد الحصى والمركزة وقتيا وحصريا من الترخيص المنصوص عليه بالفصلين 293 و294 من مجلة الشغل.

II. دفع الاستثمار الخاص

تهم الإجراءات المتعلقة بهذا المحور ما يلي:

1. دفع المشاريع المنجزة في إطار اللزمات ومشاريع الطاقات المتجددة وذلك من خلال:

– تيسير انجاز العروض التلقائية في إطار اللزمات وذلك بحصر عدم تضمنها لتعهدات مالية لمانح اللزمة عوضا عن الدولة،

– تيسير انجاز المشاريع في قطاع الطاقات المتجددة من خلال:

– توسيع نطاق الأراضي الفلاحية المعنية بعدم تغيير صبغتها التي سيقام عليها هذا الصنف من المشاريع،

– تبسيط إجراءات الموافقة على مشاريع إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة لغرض الاستهلاك الذاتي،

– إدراج حق عيني خاص لأصحاب اللزمات على البنايات والمنشآت والتجهيزات اللازمة لتنفيذ مشاريع في قطاع الطاقات المتجددة المقامة على العقارات الدولية الفلاحية.

2. النهوض بالاستثمار الخاص في القطاع الفلاحي وذلك عبر:

– تطوير الاستثمار الأجنبي في القطاع الفلاحي من خلال حذف السقف الأقصى للمساهمة الأجنبية (حاليا 66%) في الشركات التونسية المستغلة للأراضي الفلاحية على وجه الكراء لانجاز مشاريع فلاحية،

– تمكين المشاريع ذات الأهمية الوطنية من كراء أراضٍ فلاحية دولية بصيغة التفاوض المباشر وتمكين مؤسسات الاقتصاد التضامني والاجتماعي والمؤسسات الناشئة والشركات الأهلية في القطاع الفلاحي من كراء أراضٍ فلاحية دولية بصيغة التفاوض المباشر وبشروط ميسرة وبمساحات محددة يتم ضبطها بمقتضى قرار مشترك من الوزير المكلف بالفلاحة والوزير المكلف بأملاك الدولة.

3. دفع الاستثمار في قطاع الصناعة وتطوير البنية التحتية والتكنولوجية من خلال:

– تمكين الوكالة العقارية الصناعية من:

- الانتفاع بالتفويت في العقارات على ملك الدولة الخاص أو على ملك الجماعات المحلية بالدينار الرمزي،
- بعث وتهيئة مناطق صناعية مندمجة وبناء محلات صناعية حسب الطلب معدة للبيع أو للكراء ووضعها على ذمة باعثي المشاريع في القطاعات المسموح بها بالمناطق الصناعية،
- اعتماد آلية وعد البيع والتفويت في المقاسم الصناعية قبل الانتهاء من أشغال التهيئة مقابل دفع تسبقة على الثمن النهائي وذلك قبل الانتهاء من عملية التهيئة،
- التفويت أو كراء الأراضي المهيأة والمحلات الجاهزة لفائدة الباعثين الشبان وأصحاب المؤسسات الناشئة وخريجي مراكز التكوين المهني أو ذوي المهارات بشروط ميسرة وبمساحات محددة يتم ضبطها بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالصناعة،
- تجهيز المناطق الصناعية بمحطات تطهير من خلال التنصيص على تكليف الدولة للديوان الوطني للتطهير بإنجاز واستغلال محطات التطهير بالمناطق الصناعية وربطها بالتجهيزات الضرورية بتمويل من الدولة وباعتمادات تدرج بميزانية الديوان،
- القيام بعمليات التهيئة وصيانة هذه المناطق في غياب مجامع الصيانة والتصرف في المناطق الصناعية،

– تيسير الإجراءات المتعلقة بانجاز المناطق الصناعية من خلال إعفاء الأراضي المخصصة لتهيئة المناطق الصناعية التي تقل أو تساوي مساحتها عن 100 هك من إعداد أمثلة تهيئة تفصيلية والاقتصار على إعداد أمثلة التقسيمات وتبسيط إجراءات

إنشاء التقسيمات الصناعية على الأراضي التي تفوق مساحتها 100 هك والمدرجة كمدخرات عقارية صناعية،

– تطبيق إجراءات إسقاط الحق المنصوص عليها بالقانون عدد 37 لسنة 1991 المتعلق بإحداث الوكالة العقارية الصناعية، للذين اقتنوا مقاسم بالمناطق الصناعية التابعة للوكالة العقارية الصناعية قبل موفي 2020 وبلغوا مرحلة متقدمة من الإنجاز دون الدخول في طور الإنتاج الفعلي في الآجال القانونية وتحديدها بسنة من تاريخ صدور هذا المرسوم،

– سحب قرارات إسقاط الحق الصادرة ضد الباعثين الصناعيين الذين دخلت مشاريعهم طور الإنتاج أو أولئك الذين أتموا أشغال البناء بعد أن يستظهروا بما يفيد الانتهاء من الأشغال،

– تمكين مؤسسات الأقطاب التكنولوجية العمومية أو الخاصة من:

- التفويت في حدود نسبة أقصاها 50٪ من مساحة منطقة الإنتاج داخل الأقطاب شريطة توظيف عائدات البيع لإنجاز بناءات صناعية ومشاريع استثمارية في البحث والتجديد في الجزء المتبقي،
- الانتفاع بالحوافز المالية والجبائية المخولة لفائدة المشاريع ذات الأهمية الوطنية،
- بعث وتهيئة مناطق صناعية مندمجة مساندة لفضاء القطب ومجهزة بجميع المرافق اللازمة لانتصاب المشاريع وبناء محلات صناعية حسب الطلب معدة للبيع أو للكراء ووضعها على ذمة باعثي المشاريع في القطاعات المسموح بها بالمناطق الصناعية. وتجهيز المناطق الصناعية التابعة للمؤسسات الخاصة والعامة للأقطاب التكنولوجية بمحطات تطهير من خلال التنصيص على تكليف الدولة للديوان الوطني للتطهير بإنجاز واستغلال

محطات التطهير بهذه المناطق بتمويل من الدولة وباعتمادات تدرج بميزانية الديوان،

- التفويت لهذه المؤسسات في المدخرات العقارية الصناعية بالمراكنة طبقا لثمن يحدده خبير من الوزارة المكلفة بأملاك الدولة بناء على طلب من الوزارة المكلفة بالصناعة،
- التفويت بالدينار الرمزي في الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص أو لملك الجماعات المحلية لفائدة مؤسسات الأقطاب التكنولوجية الخاصة والعامة وشركات التصرف في المركبات التكنولوجية والصناعية المنتصبة بمناطق التنمية الجهوية،

– تسوية وضعيات بعض المشاريع الصناعية (في مرحلة متقدمة من الانجاز) المنتصبة على أراض فلاحية قبل صدور هذا المرسوم شريطة أن تتوفر فيها شروط ومقاييس تعتمد على أهمية الاستثمار وطاقة التشغيل والوضعية الجبائية للشركة يتم تحديدها بمقتضى مقرر مشترك صادر عن الوزير المكلف بالفلاحة والوزير المكلف بالصناعة والوزير المكلف بالتعمير. وتتولى الهيئة التونسية للاستثمار ضبط قائمة المشاريع المعنية بهذا الإجراء وتتم المصادقة عليها من قبل المجلس الأعلى للاستثمار.

4. دفع الاستثمار في قطاعي السكن والبعث العقاري:

– تمكين المستثمرين ذوي الجنسية الأجنبية من اقتناء المساكن التي تفوق كلفتها مبلغا يتم تحديده وفق شروط يتم ضبطها بمقتضى أمر رئاسي،
– تمكين الوكالة العقارية للسكنى من:

- اقتناء أراضي على ملك الدولة الخاص أو لملك الجماعات المحلية بسعر تفضيلي يتم ضبطه بمقتضى اتفاقية بين الطرفين المتعاقدين، مقابل توفير مناطق عمرانية مهيأة وتخصيص جزء من المقاسم إلى الفئات محدودة الدخل،
- بعث وتهيئة مناطق عمرانية مندمجة ومجهزة بجميع المرافق اللازمة والتفويت للباعثين العقاريين العموميين والخواص في عقارات قبل الانتهاء من عملية

التهيئة مقابل دفع تسبقة على الثمن النهائي وذلك لتمكينهم من الشروع في البناء في إطار برنامج سكني مندمج يرمي إلى الاستجابة لحاجيات كل الشرائح الاجتماعية وخاصة منها الفئات محدودة الدخل،

- الانتفاع بتمويل من الدولة لإنجاز الشبكات الخارجية ومحطات التطهير بمناطق تدخل الوكالة العقارية للسكنى المغطاة بأمثلة تهيئة عمرانية،
- إعفاء الأراضي المخصصة لتهيئة المناطق العمرانية التي تساوي أو تقل مساحتها عن 50هك المبرمجة من قبل الوكالة العقارية للسكنى من إعداد أمثلة تهيئة تفصيلية ويتم الاقتصار على إعداد أمثلة التقسيمات،
- إنشاء التقسيمات السكنية على الأراضي التي تفوق مساحتها 50 هكتارا، بعد تغيير صبغتها والمصادقة على مشاريع أمثلة التهيئة التفصيلية التي ستغطيها من طرف لجنة فنية في الغرض.

5. إجراءات ذات طابع أفقي لدفع الاستثمار الخاص تهدف إلى:

- تمكين باعثو المناطق الحرة التجارية من الحوافز المالية والجبائية المسندة لفائدة المشاريع ذات الأهمية الوطنية،
- تمكين المؤسسات المنتصبة بالمناطق الحرة التجارية بالحوافز المسندة للمؤسسات المنتصبة بفضاءات الأنشطة الاقتصادية،
- إحداث جهاز للدفاع التجاري لحماية الصناعات التونسية من الممارسات غير المشروعة عند التوريد،
- تمكين المستثمرين الأجانب من الحصول على بطاقة إقامة لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد بصفة آلية عند القيام بعملية التصريح بالاستثمار لدى هياكل الاستثمار المعنية وإيداع بطاقة استثمار لدى البنك المركزي التونسي أو لمدة 10 سنوات قابلة للتجديد إذا استوفى أحد الشروط المنصوص عليها ضمن أمر رئاسي يصدر للغرض.

كما يسحب هذا الامتياز على الإطارات الأجنبية التي يتم تشغيلها في إطار المشاريع المنجزة وفق نفس الشروط وعلى المستثمرين المقيمين بتونس، شرط استيفائهم للشروط المذكورة، مع الأخذ بعين الاعتبار أقدمية منح الإقامة خلال مدة لا تتجاوز 15 يوماً من تاريخ تقديم طلب الحصول عليها.

- تمكين المشاريع الاستثمارية المنتفعة بالحوافز بعنوان قانون الاستثمار عدد 71 لسنة 2016 والقانون عدد 8 لسنة 2017 المتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية من القيام بعمليات الإحالة دون اللجوء إلى سحب الحوافز منها شريطة أن يلتزم المستثمر المحالة له بمواصلة الاستغلال خلال المدّة المتبقية ابتداء من تاريخ دخول المشروع طور النشاط الفعلي وحسب نفس الشروط التي تم على أساسها منح هذه الحوافز.
- إنشاء خطة الموفق الاستثماري لدى الوزير المكلف بالاستثمار تعهد له المشمولات المتعلقة بالوساطة بين المستثمرين والهياكل والمؤسسات العمومية وفض الإشكاليات والخلافات التي يمكن أن تنشب بينهم والسابقة لمرحلة النزاع لتجنب وحل النزاعات بين المستثمر والإدارة قبل اللجوء إلى التقاضي. ويمارس الموفق الاستثماري مهامه باستقلالية عن كافة الهياكل والمؤسسات العمومية، ويتولى رفع تقارير دورية تتضمن نتائج أعماله إلى الوزير المكلف بالاستثمار وإلى المجلس الأعلى للاستثمار.
- إحداث وحدة استشارية لدى الوزير المكلف بالاقتصاد تتولى دراسة وتقييم تأثيرات التشريعات القانونية والترتيبية والإجراءات الإدارية ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي، كما تستشار وجوبا في مشاريع القوانين ومشاريع المجلات القانونية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية وكذلك في النصوص المنقحة لها وفي المخطط العام للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وفي التقارير المتعلقة بإنجاز المخطط وتطور الحالة الاقتصادية وفي الميزانيات الاقتصادية. ويمكن لها أن تتعهد تلقائيا بالنظر في أي مشروع نص قانوني ذو طابع اقتصادي أو اجتماعي.

III. مسار إعداد مشروع المرسوم:

تم إعداد مشروع المرسوم المعروض بصفة تشاركية بناء على مقترحات الوزارات المعنية بالأحكام الواردة به. وقد عقدت سلسلة من الاجتماعات بدار الضيافة وبمقر وزارة الاقتصاد والتخطيط مع مختلف الهياكل المعنية لتجاوز تباين الرؤى بشأن بعض أحكامه وتحسين صياغة فصوله.

ذلك هو موضوع مشروع المرسوم المصاحب.